الجمهورية اللبنانية

المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

.:.

دفتر الشروط الخاص

لبيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

مصلحة الصفقات

شباط ٢٠٢٦

مزايدة عمومية لبيع السيارات والآليات المستهلكة غيرالصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني	
مُلخّص عن المزايدة	
إسم جهة التعاقد	المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
عنوان جهة التعاقد	بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة
رقم وتاريخ التسجيل	صفقات ٢٠٢٦/١
عنوان المزايدة	بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة
موضوع المزايدة	إن الغاية من هذه المزايدة هو بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على اساس تقديم اسعار
نوع المزايدة	لوازم
طبيعة موقع العمل	سيارات مستهلكة في مراكز المصلحة المختلفة
مدة صلاحية العرض	تسعون يومًا تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان العرض	//٣،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل لكل مجموعة
مدة صلاحية ضمان العرض	أربعة أشهر تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	٢٠% من مجموع قيمة سعر الآلية/ الآليات
سعر الإفتتاح	-//٢،٨٠٠// د.أ. للمجموعة الأولى؛ -//٢،٥٠٠// د.أ. للمجموعة الثانية؛ -//٢،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الثالثة؛ -//٣،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الرابعة؛ -//٢،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الخامسة؛ -//٩٠٠// د.أ. للمجموعة السادسة؛
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات
مكان تقديم العروض	تقديم العروض الخطية في غلاف مختوم في مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت شارع الشيخ –بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – قلم المصلحة في المركز الرئيسي.
مكان تقييم العروض	مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني – بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الثالث
مدة التنفيذ	شهراً واحداً
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	الدولار الأميركي

"بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة "

-:-

فهـرس

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة ٥

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها ٥
المادة ٢: سعر الافتتاح..... ٦
المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة ٦
المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء ٦
المادة ٥: شروط مشاركة العارضين ٧
المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)..... ١٠
المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام) ١٠
المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) ١١
المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)..... ١٢
المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)..... ١٢
المادة ١١: تقديم العروض ١٢
المادة ١٢: فتح العروض..... ١٣
المادة ١٣: تقييم العروض:..... ١٤
المادة ١٤: استبعاد العارض..... ١٥
المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام) ١٥
المادة ١٦: رفع السرية المصرفية: ١٦
المادة ١٧: إلغاء المزايدة و/أو أي من اجراءاتها: ١٦
المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد: ١٦

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام ١٨

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم..... ١٨
المادة ٢٠: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة: ١٨
المادة ٢١: مدة الإلتزام..... ١٨
المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام) ١٨

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام..... ١٩
المادة ٢٤: : محل إقامة المشترك ١٩
المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات ١٩
المادة ٢٦: دفع قيمة العقد ٢٠
المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام) ٢٠
المادة ٢٩: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)..... ٢٠
المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام) ٢١
المادة ٣١: القوة القاهرة ٢١
المادة ٣٢: النزاهة ٢١
المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض ٢١
المادة ٣٤: القضاء الصالح:..... ٢١
المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم ٢٢
المادة ٣٥: وصف السيارات موضوع التلزيم ٢٢
المادة ٣٦: ماهية الأشغال ٢٢
المادة ٣٧: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته ٢٣
المادة ٣٨: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة ٢٣
المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد..... ٢٤
المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة..... ٢٥
الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض ٢٦
المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي ٢٧
الملحق رقم (٦) تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة..... ٢٨
المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)..... ٢٩

"بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني"

-:-

القسم الأول: أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها

١- تُجري المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: الفصل الثاني/ المواصفات الفنية
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: مستند التعهد البيئي
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: العرض المالي (بيان الأسعار)
- الملحق رقم ٨: صور السيارات

٤- يمكن الاطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من مكاتب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، بيروت – شارع الشيخ بشارة الخوري – بناية غناجة – الطابق الرابع – مصلحة الصفقات، **مقابل دفع مبلغ //١،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل. فقط مليون ليرة لبنانية لا غير نقدًا وعدًا الى صندوق المصلحة لقاء إيصال** كما هو وارد في إعلان المزايدة.

٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ:

- //٢،٨٠٠// د.أ. للمجموعة الأولى؛
- //٢،٥٠٠// د.أ. للمجموعة الثانية؛
- //٢،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الثالثة؛
- //٣،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الرابعة؛
- //٢،٠٠٠// د.أ. للمجموعة الخامسة؛
- //٩٠٠// د.أ. للمجموعة السادسة؛

ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها. وعليه تنطلق المزايدة من هذا السعر كسعر أدنى للسيارات/الآليات.

المادة ٣: العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

يمكن لكل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً عام أو خاص الاشتراك بهذه الصفقة.

المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار لكل مجموعة على حدة، ويحق للعارض أن يشترك في المزايدة على أساس مجموعة واحدة أو أكثر، وهي مقسمة الى ستة مجموعات على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: بيك أب نيسان موديل ١٩٩٥
- المجموعة الثانية: جيب شيروكي موديل ١٩٩٨
- المجموعة الثالثة: جيب شيروكي موديل ١٩٩٣
- المجموعة الرابعة: دودج رام موديل ٢٠٠٤
- المجموعة الخامسة: جيب شيروكي موديل ١٩٩٨
- المجموعة السادسة: بيك أب نيسان موديل ١٩٩٤

تُسند المزايدة مؤقتًا لكل مجموعة على حدة إلى العارض المقبول عرضه شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدّم **السعر الأعلى** الإجمالي لكل مجموعة على حدة، أي أعلى زيادة عن السعر المبدئي المحدد للآليات المستهلكة من قبل المصلحة في لائحة الأسعار لكل آلية(مجموعة) على حدة.

إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.

٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (الملحق رقم ٢).

٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٥- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

أولًا: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي:

يتوجب على العارض إذا كان شخصًا طبيعيًا ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض:

١- دفتر الشروط الخاص الذي على العارض إعادته موقعًا ومؤشرًا على كافة صفحاته ومؤرخًا على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٢- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل.(مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٣- تفويض قانوني مصدّق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فضّ العروض، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض (للشخص الطبيعي) أو شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض(الشخص المعنوي) بحسب الإذاعة التجارية.

٤- سجل عدلي أصلي للعارض "المفوض بالتوقيع" أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.

٥- ضمان العرض المطلوب وفقًا لأحكام المادتين ٨ و ١٠ من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.

٦- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع مكان السكن (للشخص الطبيعي) أو المركز

الرئيسي للعارض (الشخص المعنوي) ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٧- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)

٨- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض أو لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع المصلحة الوطنية لنهر الليطاني: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه....)، إذا كان العرض موقّعًا من شخص غير صاحب العرض.

٩- عنوان العارض كاملاً الذي يمارس أعماله انطلاقاً منه، مثبتاً بنسخة عن المستندات اللازمة.

١٠-إيصال صادر عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ب-المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

<u>بالإضافة الى المستندات أعلاه</u>، يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات الإضافية التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

١١-إذاعة تجارية/ أو إذاعة مدنية بالنسبة للشركات المدنية أو بيان علم وخبر مع إفادة صادرة عن وزارة الداخلية والبلديات لا يعود تاريخها الى أكثر من ثلاثة أشهر بالنسبة للجمعيات/ يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

١٢-شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعًا. وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلًا في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.

١٣-شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

١٤-براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلًا في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

١٥-إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري أو المدني عائدة للشركة أو المؤسسة تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- أسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة.
- موضوع الشركة أو المؤسسة وتكون مسجلة.
- كافة الوقوعات الجارية على الشركة أو المؤسسة.
- أسماء الشركاء والمساهمين في الشركة.

١٦-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٧-إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٨-تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعليًا في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٩-نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

٢٠-في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ – تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن العارض غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الزجرية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة ضمان حسن التنفيذ.

ج- الشروط الخاصة بموضوع المزايدة

١- العرض وفقًا للمواصفات المطلوبة في الملحق (١)

٢- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم٦)، يمكن للمزايد الكشف على السيارات المراد بيعها في مراكز المصلحة وفروعها المختلفة على نفقته ومسؤوليته، لأجل ألا يدعي الجهل بحالها بعد ترسية الصفقة وذلك من خلال الإتصال برئيس دائرة الآليات والتشغيل السيدة هالة هزيمة على الرقم التالي: ٧٠/٦٣٠٠١٧. كما ويتحمل الملتزم نفقات التحميل والنقل من الأماكن المودعة فيها هذه الآليات، ولا يحق له الادعاء بعدم معرفة الأمر أو المكان بغية التهرب من مسؤولياته.

د- في حال إشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي احد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.

٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.

٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافةً إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخا لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدم العارض عرضه المالي موقّعًا ومختومًا من قبله وفقًا للملحق رقم ٧ ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والإجمالي لكل مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، **وبالدولار الأميركي** ، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات غير موقّع تجاهها وذلك لكل مجموعة على حدة **ويضع كل مجموعة ضمن ظرف مقفل يدوّن عليه اسم المجموعة ويوقع من قبل العارض.**

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم المصلحة بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيَّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع (العقار أو اللوازم...).

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين//٩٠//يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

٢. يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدِّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدِّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارِض الذي لم يُمدِّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدِّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.

٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزيم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.

٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

وتحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدّة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في :

- أن تطلب من الملتزم المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزيم كلياً.
- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ//٣،٠٠٠،٠٠٠//ل.ل فقط ثلاثة ملايين ليرة لبنانية لا غير عن كل مجموعة يتقدّم بها العارض.

٢. تُحدَّد مدة صلاحية ضمان العرض بـ" أربعة أشهر" اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدّد لتقديم العروض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيًا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد أو إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٢٠% من مجموع قيمة سعر الآلية/ الآليات التي رست على الملتزم وتقدم بعملة العرض.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال يومين من تاريخ فض عروض المزاد وإعلان العارض ملتزماً مؤقتاً وذلك بدفع قيمتها نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال. وفي حال التخلُّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.

٣. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد دفعه ثمن الآلية أو الآليات التي رست عليه كاملاً حين يصدر قرار البيع من المرجع الصالح.

٤. وإذا تمنع الملتزم عن الشراء لاحقاً تصادر منه مبلغ ضمان حسن التنفيذ الذي سبق له أن دفعه بموجب هذا المزاد ويسقط حق المزايد في استلام الآلية ويلاحق قضائياً بالعطل والضرر من جراء عدم تسديد قيمة الآلية أو الآليات التي رست عليه بعد انقضاء المهل المحددة للاستلام. وإذا قررت المصلحة إلغاء المزايدة تُعاد كافة التأمينات النهائية الى الملتزمين المؤقتين.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض إمّا نقدياً يُدفع إلى صندوق المصلحة لقاء ايصال، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم (بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة) لصالح المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.
- يكون ضمان حسن التنفيذ نقدياً يدفع الى صندوق المصلحة لقاء إيصال.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن عدة غلافات مختومة يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولًا) من المادة الخامسة أعلاه، وتتضمن الغلافات الأخرى الملحق رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   - الغلاف رقم ( )
   - اسم العارض وختمه.
   - محتوياته
   - موضوع المزايدة
   - تاريخ جلسة المزايدة.

٢. توضع الغلافات المنصوص عنها في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف موحد يتم الحصول عليه عند استلام دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ورقة بيضاء اللون تلصق عليه.

ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

٣. تقدم العروض باليد مباشرة إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:

بيروت – شارع الشيخ بشاره الخوري – بناية غناجه – الطابق الرابع

٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام. (يكون موعد جلسة التلزيم فورًا عند انتهاء مهلة استقبال العروض).

٥. تُزوِّد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارِض بإيصال يُبيِّن فيه رقمٌ تسلسليٌّ بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تُحافِظ المصلحة الوطنية لنهر الليطاني على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.

٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصرًا دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢. على رئيس اللجنة وعلى كلٍّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقَّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني.

٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على

الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.

٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

٧. **تقوم لجنة التلزيم بفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**

١- فتح الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.

٢- فتح الغلاف رقم (١) – المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

٣- فتح العروض المالية أو غلافات الملحق رقم (٢) – بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلًا كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت أو أسماء الملتزمين المؤقتين.

٨. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي المصلحة الوطنية لنهر الليطاني وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٩. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزيم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتَضَع محضراً بذلك يُدرَجُ في سِجِلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

٢. تُقيّم لجنة التلزيم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدَم أيُّ معيار أو إجراء لم يَرِد في هذا الدفتر.

٣. يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكُّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدَّمة وتقييمها.

٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة

معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلِّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

٦. لا يمكن إجراءُ أيّ مفاوضات بين المصلحة أو لجنة التلزيم والعارِض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

٧. تَعتبر لجنة التلزيم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلّبات إذا كان يفي بجميع المتطلّبات المبيَّنة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.

٨. تَرفُض لجنة التلزيم العرض:

أ- إذا كان العارض غير مُؤهَّل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛

ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلّبات المحدَّدة في ملف المزايدة؛

٩. تَدرس لجنة التلزيم العروض الماليّة على نحو مُنفصل بحيث تَدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنيّة، ولا يحق للجنة التلزيم فتح العرض المالي أو إرساء التلزيم مؤقتًا على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولًا من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.

١٠. تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدَّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظَّر المفاوضات بين المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أو لجنة التلزيم وأيّ من العارضين بشأن العرض الذي قدَّمَه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء المزايدة و/أو أيّ من اجراءاتها:

يمكن للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني أن تُلغي المزايدة و/ أو أيّ من إجراءاتها في أيّ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرَض المقدَّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكُّد من العرض الفائز تُبلغ المصلحة العارض الذي قدَّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمَّن على الأقلّ، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدَّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب-قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. لا تصبح الصفقة نهائية إلاّ بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى الملتزم كتابة حسب الأصول. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً. وإذا تمنّع بلّغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.
٤. لا تتَّخذ المصلحة ولا الملتزم المؤقّت أيَّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنُّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للمصلحة أن تُلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى

الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدَّدة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبَّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة. اذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة السابعة أعلاه، حقّ للملتزم المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبلّغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.

القسم الثاني: الشروط الإدارية – أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقًا لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها او المؤجَّر أو المستثمَر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقًا للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يُسدد للمصلحة السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط او أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانت اللوازم المراد بيعها أو المؤجَّر او المستثمَر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢١: مدة الإلتزام

تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بشهر واحد، يسري مفعولها اعتبارًا من تاريخ بدء نفاذ العقد. ويكون تاريخ بدء نفاذ العقد، هو تاريخ إبلاغ المُلتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى المصلحة.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتَّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدَّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُشكّل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقًا لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ المتعلّق بتأليف لجان التلزيم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.

٢. على اللجنة المُشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضرًا يُسجَّل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقّع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).

٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبيّن اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها الى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلّبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظَّم محضر مستقل لكل مرحلة.

٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكّد من أنّها قد جرت وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

٥. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجّبة عليه وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبّت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني من ذلك أصولًا.

المادة ٢٤: : محل إقامة المشترك

على كل مشترك في المزايدة، أن يتقدم بإفادة تحدد محل إقامته المختار من قبله، حيث يصار إلى إبلاغه كافة المراسلات اللاحقة والمتعلقة بهذ المزايدة. وفي حال تعذّر ذلك تعتبر جميع المراسلات والتبليغات سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من لصقها على لوحة الإعلانات في مكاتب المصلحة في بيروت أو بعد تبليغها بأية وسيلة متاحة.

المادة ٢٥: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

- وفي حال المخالفة تقوم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٦: دفع قيمة العقد

تدفع قيمة عقد بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني دفعة واحدة بحيث يتم تسديد كامل قيمة السيارة (الآلية) أو السيارات (الآليات) التي رست على الملتزم نقداً الى صندوق المصلحة خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغه تصديق الالتزام. وفي حال تأخره عن تسديد قيمة الآلية أو الآليات التي رست عليه يعتبر الملتزم ناكلاً ويسقط حقه بالاستلام ويصادر منه مبلغ ضمان حسن التنفيذ.

إن كافة رسوم السير والتسجيل والبيع المتوجبة وكافة الطوابع المترتبة قانوناً تكون على عاتق الملتزم.

المادة ٢٧: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجّب على الملتزم التقيُّد بالمهل المحدَّدة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحدَّدة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ٢/١٠٠٠ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد، ويُعتبر كسر النهار نهارًا كاملًا، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن ١٠ أيام. وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة ٢٨: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

١- يُعتبر الملتزِم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه.

٢- لا يجوز اعتبار المُلتزم ناكلًا إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن المصلحة بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.

٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولًا) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانيًا) و(ثالثًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ للمصلحة اقتطاع

هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولًا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: القوّة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجِّر أو المستثمَر، ضمن المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فورًا وبصورة خطية على الإدارة المعنية.

ويعود للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة بأي تعويض.

المادة ٣٢: النزاهة

تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: الشكوى والإعتراض

يَحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبِّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٤: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

المُلحق رقم (١): المواصفات الفنية وواجبات الملتزم للإشتراك في مزايدة (بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

المادة ٣٥: وصف السيارات موضوع التلزيم

إن مواصفات السيارات والاليات المستهلكة المطروحة للبيع هي وفق ما هو موضح في الجدول أدناه.

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	وضعها الحالي
١	بيك اب نيسان موديل ١٩٩٥ لون فضي	١٨٦٨٩٠	١٤٠،٠٠٠	خربة قنافار	الحالة الخارجية للهيكل مقبولة، حالة الفرش سيئة، المحرك لا يعمل والحالة الميكانيكية سيئة، فيتاس
٢	جيب شيروكي موديل ١٩٩٨ لون زيتي	١٠٠٩٩٧	٥٣،٠٠٠	بئر حسن	الحالة الخارجية مقبولة، الحالة الداخلية سيئة، مستهلك ومصروف زائد للوقود، حالة الميكانيك سيئة وأعطال متكررة، أوتوماتيك
٣	جيب شيروكي موديل ١٩٩٣ لون أزرق	٢١٢٣٣٢	٣٠٢،٠٠٠	بئر حسن	الحالة الداخلية والخارجية للهيكل مقبول، مستهلك ومصروف زائد للوقود، المحرك لا يعمل، أوتوماتيك
٤	دودج رام موديل ٢٠٠٤ لون فضي	١٠٠٨٨٠	٩٨،٨٠٠	بئر حسن	الحالة الداخلية والخارجية للهيكل سيئة، مستهلك ومصروف زائد للوقود، حالة الميكانيك سيئة، يوجد عادم للبيئة، فيتاس
٥	جيب شيروكي موديل ١٩٩٨ لون زيتي	١٠١٠٤٤	٣٦٢،٠٠٠	خربة قنافار	الحالة الداخلية والخارجية للهيكل سيئة، مستهلك ومصروف زائد للوقود، حالة الميكانيك سيئة، أوتوماتيك
٦	بيك اب نيسان موديل ١٩٩٤ لون كحلي	٢٠٣٩٢٨	١٦٥،٠٠٠	القاسمية	الحالة الداخلية والخارجية للهيكل سيئة، المحرك لا يعمل، اعطال متكرره، فيتاس

المادة ٣٦: ماهية الأشغال

إن الغاية من هذه المزايدة هي بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني من مراكزها المختلفة.

تقع على عاتق الملتزم نفقات التحميل والنقل من الأماكن المودعة فيها هذه الآليات، ولا يحق له الادعاء بعدم معرفة الأمر أو المكان بغية التهرب من مسؤولياته.

كما تكون كافة رسوم السير والتسجيل والبيع المتوجبة وكافة الطوابع المترتبة قانوناً على عاتق الملتزم.

المادة ٣٧: إطلاع العارض على أحكام هذا العقد واستيعاب محتوياته

من المفهوم والمتّفق عليه أن يكون العارض قد استوعب جميع أحكام دفتر الشروط هذا ودرس وتفهم كل ما تتطلبه المواصفات العامة وغير ذلك من المستندات المرفقة بالعقد من أعمال والتزامات قانونية. **وأنه أجرى الكشف الحسي بنفسه على السيارات وأحيط علماً بوضعها الحالي** وأنه اطلع على جميع القوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والبلدية والمصارفات وغيرها، وعلى ما إذا كان مواقع تواجد السيارات سهلاً الوصول إليها أو لا، وأن يؤمن وسائل النقل واليد العاملة المناسبة ويتأكد من قدرة هذه المصادر على تلبية الحاجات التي يتطلبها تنفيذ هذا العقد.

وإن أية اتّفاقية أو محادثة شفهية مع أي مسؤول أو وكيل أو موظف لدى المصلحة قبل أو بعد تنفيذ هذا العقد لن تلغي أياً من الشروط والالتزامات التي يحتويها العقد.

المادة ٣٨: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع الملتزم لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢٩
- دفتر الأحكام والشروط العامة المطبق على متعهدي الأشغال العامة بموجب المرسوم ٤٠٥ تاريخ ٢١ آذار ١٩٤٢، والمعدّل بموجب المرسوم ٤٩١٠ تاريخ ١٩٤٨/١/١٩،
- النظام المالي للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني المعرف عنها بكلمة "**المصلحة**".

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المُلحق رقم (٢): تصريح / تعهد

للإشتراك في مزايدة لبيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة

أنا الموقع أدناه .....

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة .....

المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب ..... فاكس .....،

أعترف بأنني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايدة التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وإنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ أو الاستدراك.

وأنني تقدمت لهذه المزايدة للإشتراك بالأصناف/بالمجموعات التالية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

كما أصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايدة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أيٍ نوعٍ كان، يتناول مالاً عامًا.

التاريخ _____

ختم وتوقيع العارض

العارض:

الاسم والشهرة:

التوقيع:

طوابع بقيمة مليون ليرة لبنانية

المُلحق رقم (٣): تصريح النزاهة

موضوع المزايدة: بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة

الجهة المتعاقدة: المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:_____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن المصلحة الوطنية لنهر الليطاني، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: _____

الختم والتوقيع

الملحق رقم ٤: كتاب ضمان العرض

مصرف .....

لجانب (المصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / ...../ فقط....، بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في (**بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مركزها المختلفة**)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد ..... الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للأمر السيد ..... (او السادة ..... أو الشركة .....)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفوع من أجل الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى أن تعيدوه الينا أو الى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان والتاريخ :

الصفة :

الاسم :

التوقيع:

خاتم المصرف	الطوابع

المُلحق رقم (٥): تعهد خطي بالالتزام البيئي

جانب السادة المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المحترمين

العارض: .....

المرجع: بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني في مراكزها المختلفة

نفيدكم علماً أن .....هي ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ الصادر عن وزارة البيئة تاريخ ٤ تموز ٢٠١٢ وأننا غير ملوثين لنهر الليطاني وأننا نتعهد على مسؤوليتنا عدم الاخلال بهذا التعهد وفي حال تبين أننا غير ملتزمين بيئياً فإننا نوافق على اعتبارنا ناكلين واتخاذ الاجراءات الملائمة للمصلحة والمناسبة لصالحكم.

التوقيع

الملحق رقم (٦) تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهالة

للإشتراك بـ (بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني)

أنا الموقع أدناه.....

بصفتي.....(١)

ومفوضًا بالتوقيع من قبل.....(٢)

أصرح باسم .....(٣)

بأنني قد عاينت السيارات والآليات المنوي بيعها الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه وأماكن تواجدها ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها المصلحة الوطنية لنهر الليطاني (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبة بعملية التنفيذ ولا تتحمل المصلحة أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على المصلحة الوطنية لنهر الليطاني أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد المصلحة الوطنية لنهر الليطاني بأن العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المُحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل الإدارة.

توقيع وختم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

التاريخ:

إيضاح:

(١) صفة المُوَقِّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ ...)

(٢) على المُوَقِّع أن يكون مفوضاً رسمياً بالتوقيع عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) اسم الشخص المعنوي للعارض (شركة/مؤسسة)

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

١ – المجموعة الأولى:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
١	بيك اب نيسان موديل ١٩٩٥ لون فضي	١٨٦٨٩٠	١٤٠،٠٠٠	خربة قنافار	//٢،٨٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.....دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

٢ – المجموعة الثانية:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
٢	جيب شيروكي موديل ١٩٩٨ لون زيتي	١٠٠٩٩٧	٥٣،٠٠٠	بئر حسن	//٢،٥٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.. ..دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

٣- المجموعة الثالثة:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
٣	جيب شيروكي موديل ١٩٩٣ لون أزرق	٢١٢٣٣٢	٣٠٢،٠٠٠	بئر حسن	//٢،٠٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.. ..دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

٤ – المجموعة الرابعة:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
٤	دودج رام موديل ٢٠٠٤ لون فضي	١٠٠٨٨٠	٩٨،٨٠٠	بئر حسن	//٣،٠٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.. ..دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

٥- المجموعة الخامسة:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
٥	جيب شيروكي موديل ١٩٩٨ لون زيتي	١٠١٠٤٤	٣٦٢،٠٠٠	خربة قنافار	//٢،٠٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.. ..دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٧): العرض المالي (بيان الأسعار)

للإشتراك في المزايدة العمومية لـ" بيع السيارات والآليات المستهلكة غير الصالحة للسير العائدة للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني " وفقًا لأحكام قانون الشراء العام

٦- المجموعة السادسة:

البند	نوع السيارة	رقم اللوحة	الكيلومتراج	مكان تواجدها	القيمة المبدئية (السعر الأدنى للمزايدة بالدولار الأميركي)	السعر المقدم من قبل المشترك بالدولار الأميركي
٦	بيك اب نيسان موديل ١٩٩٤ لون كحلي	٢٠٣٩٢٨	١٦٥،٠٠٠	القاسمية	//٩٠٠// د.أ.	
المجموع						

فقط:.....

.....دولاراً أميركياً لا غير.

توقيع المزايد

المُلحق رقم (٨): صور السيارات

بند رقم 1 بيك اب نيسان 186890

البند رقم 2 جيب شيروكي 100997

البند رقم 2 جيب شيروكى 100997

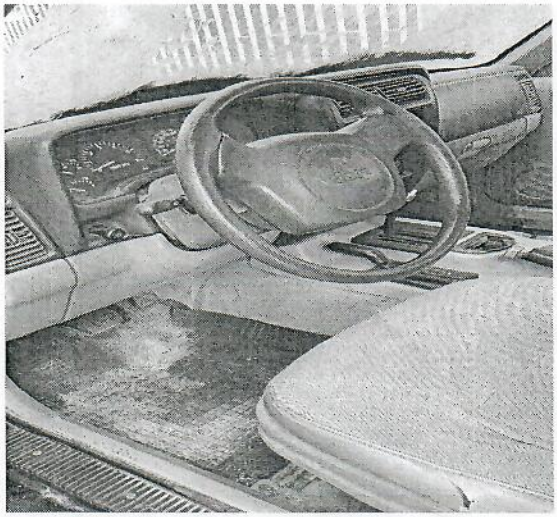

البند رقم 3 جيب شيروكى 212332

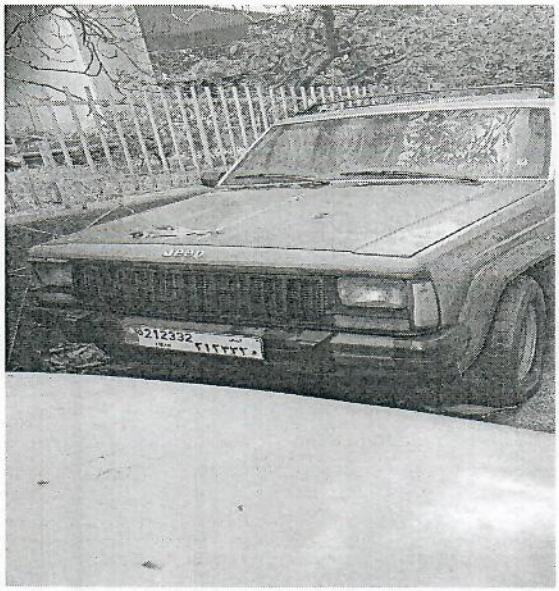

البند رقم 4 دودج رام 100880

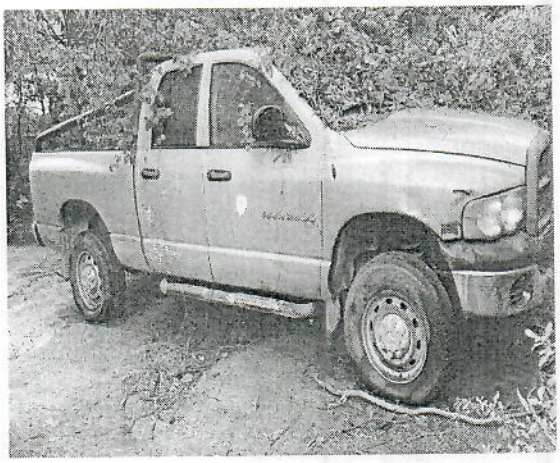

البند 5 جيب شيروكى 101044

البند 5 جيب شيروكي 101044

البند6 بيك اب نيسان 203928